عن إمكانية استحداث البريد بنك في النظام المصرفي الجزائري: رؤية قانونية على ضوء التجربة الفرنسية

مشاور محمود [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mechaour73@gmail.com

خلاف فاتح [2]

[2] أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: fatahkhallaf@gmail.com

الملخص:

يعتبر البريد بنك الفرنسي مؤسسة ائتمانية، أستحدث سنة 2005 وبدأ نشاطه سنة 2006، حيث استطاع أن يَشغل مكانة متميزة في القطاع المصرفي الفرنسي، وقد ساعده في ذلك اتساع شبكة المكاتب البريدية التي يعتمد عليها في تقديم خدماته المصرفية المتنوعة، وكذا الثقة التي يضعها العملاء فيه، وهي تجربة رائدة تستحق البحث من أجل تجسيدها في الجزائر، لذا جاء هذا المقال من أجل الوقوف على مدى إمكانية استحداث البريد بنك في ضوء أحكام القانون الجزائري، وذلك استئناسا بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

بريد بنك، نظام مصرفي، خدمات مصرفية، مؤسسة ائتمانية، بريد الجزائر.

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/19، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10.

لتهميش المقال: مشاور محمود، خلاف فاتح، "استحداث البريد بنك في النظام المصرفي الجزائري: رؤية قانونية على ضوء التجربة الفرنسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص. 435-456.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل : مشاور محمود mechaour73@gmail.com

On the possibility of creating a postal bank in the Algerian banking system: A legal vision in light of the French experience

Summary:

The French postal bank is a credit institution created in 2005 and started its activities in 2006, it was able to hold an eminent place in the French banking system, helped by the diversity of its services and the extent of its offices network, as well as by the trust that customers place in it, a pioneering experience that deserves to be studied to embody it In Algeria, therefore this article came to determine the possibility of creating a postal bank in the provisions of Algerian law based on French experience in this field.

Keywords:

Postal bank, banking system, banking services, credit institution, Algeria Post

De la possibilité de création d'une banque postale dans le système bancaire algérien: une vision juridique à la lumière de l'expérience française

Résumé:

La banque postale française est un établissement de crédit créé en 2005 et a démarré ses activités en 2006, où elle a réussi à occuper une position éminente dans le système bancaire français, aidée par la diversité de ses services et l'expansion de son réseau de bureaux, ainsi que par la confiance que ses clients lui accordent, une expérience pionnière qui mérite d'être étudiée pour l'incarner en Algérie. Cet article est venu donc afin de déterminer la possibilité de créer une banque postale à la lumière des dispositions du droit algérien, sur la base de l'expérience française dans ce domaine.

Mots clés :

Banque postale, système bancaire, services bancaires, établissement de crédit, Algérie Poste.

مقدمة:

لقد ظل قطاع البريد والمواصلات في الجزائر يخضع لسيطرة واحتكار الدولة، وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية[1]، والذي كرس الفصل بين خدمات البريد والمواصلات، وفتح سوقيهما على المنافسة، مع استحداث مؤسسة تختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وأخرى تتكفل بنشاط استغلال البريد متمثلة في "بريد الجزائر"، وفي هذا الصدد يتولى بريد الجزائر إنشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة خدماته المالية المقدمة للزبائن، وعلاوة عن ذلك أنيطت به مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد[2].

يتطلب الاستمرار في توفير الخدمة العمومية البريدية، وكذا تحقيق الشمول المالي[3]، في ظل التوسع السريع للاتصالات الإلكترونية، والمنافسة الشديدة التي يعرفها القطاع، الحفاظ على الاستقرار المالي لبريد الجزائر، من خلال إصلاح إطاره القانوني وتطويره بقصد الرفع من مردوديته، وهذا ما يتطلب تنويع خدماته المالية التي تحقق هذا المسعى، لاسيما منح القروض بكل أنواعها، وحيث أن التوفيق بين الخدمة العمومية البريدية، ومقتضيات قانون النقد والقرض[4]، وكذا التصدي لرهانات المنافسة ومتطلبات المرحلة الراهنة، خاصة فيما يتعلق بمواجهة أزمة السيولة المالية، يقتضي بالضرورة البحث عن تصور قانوني يمكن معه استحداث مؤسسة ائتمانية جديدة، يناط بها القيام بالعمليات المصرفية الأساسية والتبعية على السواء، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن: **مدى إمكانية استحداث بريد الجزائر للبريد بنك في ظل أحكام القانون الجزائري، وذلك استئناسا بالتجربة الفرنسية في هذا المجال؟.**

للإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين التطرق إلى البريد بنك في المنظومة القانونية الفرنسية(المبحث الأول) فضلا عن معالجة التصور القانوني لإمكانية استحداث البريد بنك في الجزائر(المبحث الثاني)، وقد استخدمنا في ذلك منهج تحليل الموضوع، وكذا أدوات المنهج المقارن، وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000؛ ملغى بموجب القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 18-04، المصدر نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 18-246 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 60، صادر في 10 أكتوبر 2018.

[4]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، إلى غاية سنة 2017.

المبحث الأول: البريد بنك في المنظومة القانونية الفرنسية

يعد استحداث البريد بنك"La Banque postale" الفرنسي من أبرز التجارب التي عرفها القانون المقارن في هذا المجال، وفي هذا الصدد من المفيد التأصيل لهذه التجربة من خلال الإحاطة بنشأة وعوامل نجاح هذا البنك، وكذا تنظيمه(المطلب الأول)، وذلك قبل التطرق إلى أهم الخدمات المصرفية التي يوفرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل القانوني لبريد بنك الفرنسي

يشغل البريد بنك مكانة متميزة في النظام المصرفي الفرنسي، منذ بداية نشاطه سنة 2006 وإلى غاية يومنا هذا، وهو ما يتجلى من خلال دوره في تقديم خدمات مصرفية لعدد معتبر من الزبائن، لدا من الأهمية بمكان التعريف به(الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تنظيمه(الفرع الثاني)، طبقا لأحكام القانون الفرنسي.

الفرع الأول: التعريف بالبريد بنك الفرنسي

يعد النظام المصرفي الفرنسي من الأنظمة السباقة إلى استحداث البريد بنك(أولا)، وقد شهدت هذه التجربة نجاحا كبيرا، الأمر الذي يجرنا إلى بحث العوامل التي ساهمت في ذلك(ثانيا).

أولا: استحداث البريد بنك الفرنسي

بالنظر إلى أهمية استحداث البريد بنك في النظام المصرفي الفرنسي[1]، فقد سارعت السلطات الفرنسية إلى تكريسه قانونا، وهو ما تجلى من خلال تعديل نص المادة L.518-25 من القانون النقدي والمالي[2]، بموجب المادة 16 من القانون رقم 2005-516 المتعلق بتنظيم الأنشطة البريدية، الصادر في 20 ماي 2005[3]، حيث

[1]-Brune, Didier. « Publics fragiles: retour d'expérience sur la mission d'accessibilité bancaire assurée par La Banque Postale », Annales des Mines - Réalités industrielles, vol. novembre 2017 no. 4, 2017, pp. 40-42.

[2]-Art.518-25 du Code monétaire et financier, disponible en linge à : https://www.legifrance.gouv.fr consulté le : 07/07/2020.

[3]-Art.16. de la loi no 2005-516 du 20 mai 2005 relative à la régulation des activités postales, JORF n°202 du 31 août 2005, Stipule que: « …
2. Le code monétaire et financier est ainsi modifié:
a) L'article L.518-25 est ainsi rédigé:
« Art. L.518-25.- Dans les domaines bancaire, financier et des assurances, La Poste propose des produits et services au plus grand nombre, notamment le Livret A.
A cette fin, et sous réserve, le cas échéant, des activités qu'elle exerce directement en application des textes qui la régissent, La Poste crée, dans les conditions définies par la législation applicable toute filiale ayant le statut d'établissement de crédit, d'entreprise d'investissement ou d'entreprise d'assurance et prend directement ou indirectement toute participation dans de tels établissements ou entreprises. Elle peut conclure avec ces établissements ou entreprises toute convention en vue d'offrir, en leur nom et pour leur compte et dans le respect des règles de concurrence, toute prestation concourant à la réalisation de leur objet, notamment toute prestation relative aux=

أصبح بإمكان بريد فرنسا استحداث فرع له في شكل مؤسسة ائتمان، تتولى القيام بالعمليات المصرفية، ولاسيما منح القروض بدون ادخار مسبق[1]، وهو ما تجسد منذ سنة 2005، حيث اتخذ البريد بنك الفرنسي شكل شركة مغفلة الاسم، برأسمال محررا بالكامل يقدر بمبلغ ستة ملايير وخمسمائة وخمسة وثمانون مليون وثلاثة مائة وخمسون ألف ومئتان وثمانية عشر(6.585.350.218) أورو، يملك بريد فرنسا أغلبيته طبقا للمادة السادسة من القانون الأساسي للبريد بنك الفرنسي[2].

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار(CECEI)[3]، قد اعتمدت البريد بنك في نوفمبر 2005، للقيام بالعمليات المخولة له طبقا لأحكام قانون تنظيم الأنشطة البريدية السالف الذكر، والمتمثلة أساسا في منح القروض العقارية، بالإضافة إلى الخدمات المالية التي كان يوفرها بريد فرنسا، وذلك بعد رفض الطعن الذي تقدمت به مجموعة من البنوك لعدم تقبلها قيام بريد فرنسا باستحداث البريد بنك، ومن بينها القرض الفلاحي "Crédit agricole"، الذي يعد من أبرز منافسيه على الساحة المصرفية الفرنسية، وقد انطلق البريد بنك في ممارسة نشاطه بصفة فعلية بداية من شهر جانفي 2006، بعد حصوله على موافقة المفوضية الأوربية "Commission européenne"، مع ملاحظة أن مجال خدماته المصرفية، قد شهد اتساعا بصفة متدرجة[4].

ثانيا: عوامل نجاح البريد بنك الفرنسي

يعتبر البريد بنك الفرنسي مؤسسة عمومية مملوكة بالكامل لبريد فرنسا، حيث يأخذ اسم هذا الأخير[5]، وقد

=opérations prévues aux articles L.311-1, L.311-2, L.321-1 et L.321-2 ou à tous produits d'assurance.», disponible en linge à : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 07/07/2020.

[1]- Milet Marc, "La banque (postale) « pas comme les autres »: entre identité postale et rhétorique de marché", Revue française d'administration publique, vol. no 119, no. 3, 2006, pp.427-438, Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2006-3-page-427.htm, consulté le: 22/06/2020.

[2]-Art.6. du statuts de la banque postale, disponible en ligne à l'adresse: https://www.labanquepostale.com/content/dam/groupe/investisseurs/pdf/inforeglementee/statuts/2020/statuts-La-Banque-Postale-mars-2020.pdf, consulté le: 07/07/2020.

[3]- Le Comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement, a été remplacée en 2010 par l'autorité de contrôle prudentiel(Ordonnance n°2010-76 du 21 janvier.Art.1, disponible en linge à : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 07/07/2020); et En 2013 prend le nom d'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution (Loi n°2013-672 du 26 juillet 2013- art.24 disponible en linge à : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 07/07/2020).

[4]-Vezinat Nadège, "Les métamorphoses de la Poste. Professionnalisation des conseillers financiers (1953-2010)", sous la direction de Vezinat Nadège. Presses Universitaires de France, Paris, 2012 pp. 74-79.

[5]-Vezinat Nadège, ibid.

عمل على تطوير خدماته المصرفية بما يتلاءم مع متطلبات الجمهور، وفي هذا الإطار تمكن خلال فترة وجيزة من فتح حوالي عشرة ملايين حساب مصرفي وتوفير خمسة ملايين بطاقة مصرفية[1]، مستفيدا من تجربة بريد فرنسا في إدارة وتسيير الحسابات البريدية، وخدمات التوفير بمختلف أنوعها، وكذا التحويلات والاقتطاعات[2].

أعتمد البريد بنك الفرنسي في تسويق خدماته المصرفية على سياسة القرب والتقرب من الجمهور، وهو الأمر الذي ساهم في استقطاب زبائن جدد في ظل اتساع وكثافة شبكة المكاتب البريدية التي يعتمد عليها في تقديم خدماته المصرفية على مستوى جميع البلديات الفرنسية[3]، حيث تعد أكبر شبكة مقارنة بالمؤسسات المصرفية الأخرى[4]، فضلا عن الثقة التي يضعها فيه الزبائن والتي اكتسبها عن المؤسسة الأم–بريد فرنسا– بفضل جهود القائمين عليه في سبيل عصرنة تلك الشبكة بما يتسق مع متطلبات المهنة المصرفية، من حيث التنظيم والهيكلة والتنافسية، وكذا خبرة وتأهيل إطاراته المسيرة من فئة المستشارين الماليين على وجه الخصوص[5]، علاوة عن الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة، من خلال توفير خدمات مصرفية عبر شبكة الانترنت، والهواتف الذكية، وتوفير الموزعات الالكترونية للنقود[6].

الفرع الثاني: تنظيم البريد بنك الفرنسي

قصد الاستجابة لمتطلبات الحوكمة في المجال المصرفي، تبنى البريد بنك الفرنسي تنظيما من شأنه تحقيق الفعالية في التسيير وتوزيع الصلاحيات بين أجهزته، وهو ما يتجلى من خلال اسناد مهام الإدارة لمجلس المديرين(أولا)، ومهام الرقابة لمجلس المراقبة(ثانيا).

أولا: إدارة البريد بنك الفرنسي

يتولى إدارة البريد بنك مجلس جماعي يتألف من عضوين على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر من

[1]-La Banque postale historique et activités de crédit, disponible en ligne à l'adresse : https://www.rachat-de-credit-simulation.com/la-banque-postale-historique-et-activites-de-credit.html, consulté le: 07/07/2020.
[2]- Présentation du groupe la banque postale et de ses activités, disponible en ligne à l'adresse: https://www.labanquepostale.com/legroupe/banque-etcitoyenne/labanque/presentation.activites.html, consulté le: 17/06/2020.
[3]-Art. 518-25, du code monétaire et financier, op.cit.
[4]- 7740 bureaux de poste, Présentation du groupe La Banque Postale et de ses activités, op.cit.
[5]-6350 conseillers bancaires sur tout le territoire, Présentation du groupe La Banque Postale et de ses activités, ibid.
[6]- Zarifian Philippe, «Stratégie, réorganisations et compétences à La Poste», La Revue de l'Ires vol. 48, no. 2, 2005, p.86.

بينهم الرئيس[1]، يعينهم مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 11 من القانون الأساسي للبنك[2]، وفي كل الأحوال يتولى هؤلاء مهامهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، مع ملاحظة أنه يمكن اختيار أعضاء مجلس المديرين من غير المساهمين أو من المستخدمين، شريطة عدم الجمع بين العضوية في مجلس المديرين ومجلس المراقبة[3] وعلاوة عن ذلك يتعين أن يكونوا أشخاصا طبيعيين فقط، وتتوافر فيهم النزاهة، والخبرة والتأهيل في المجال المالي والمصرفي، وذلك طبقا للمادة L.511-51 من القانون النقدي والمالي السالف الذكر[4].

مع مراعاة السلطات المخولة صراحة لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين بمقتضى القانون، يتمتع مجلس المديرين، بسلطات واسعة تمكنه من التصرف باسم البنك، في حدود غرضه تحت طائلة تحمل المسؤولية[5]، ومن المفيد التنويه إلى أن القرارات ذات الأهمية تخضع للإذن المسبق لمجلس المراقبة، ويلتزم البنك في علاقاته مع الغير بتصرفات مجلس المديرين، حتى لو تجاوزت الغرض الذي أسس من أجله، ما لم يثبت أن هذا الغير كان يعلم بتجاوز المجلس لصلاحياته، أو أنه كان في وسعه العلم بها بالنظر إلى الظروف المحيطة ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه يمكن لأعضاء المجلس تقاسم مهام الإدارة بترخيص من مجلس المراقبة، طالما أن ذلك لا يؤثر على طريقة الإدارة الجماعية للبنك، وفي كل الأحوال يتعين على مجلس المديرين تقديم تقرير يتعلق بنشاط البنك كل ثلاثة أشهر، كما يلتزم بإعداد تقارير الحسابات السنوية ويرسلها إلى الجهة ذاتها، وعلاوة على ذلك يمكنه اقتراح تخصيص نتائج السنة المالية المنقضية[6].

ثانيا: الرقابة على إدارة البريد بنك الفرنسي

يضطلع بمهمة الرقابة على إدارة البريد بنك الفرنسي مجلس المراقبة، الذي يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وثمانية عشرة عضوا على الأكثر، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويمكن عزلهم بالكيفية نفسها، ويشترط فيهم النزاهة والخبرة والتأهيل، وفقا للشروط المتطلبة لممارسة النشاط المصرفي، وفي كل الأحوال يتعين اختيار ممثلو العمال من الأشخاص الطبيعيين، أما بقية الأعضاء الآخرين فقد يكونوا من الأشخاص الطبيعية أو ممثلين عن الأشخاص المعنوية، وينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له يمارسان مهامهما خلال فترة عضويتهما[7].

---

[1]- Art.11. du statuts de la banque postale, op.cit.
[2]- La gouvernance de la banque postale, disponible en ligne à l'adresse: https://www.labanquepostale.com/legroupe/banque-et-citoyenne/labanque/la-gouvernance.html consulté le: 01/07/2020.
[3]- Arts: 11, 12, 13 du statuts de la banque postale, op.cit.
[4]- Art. Art.11. du statuts de la banque postale, Ibid.
[5]- Arts: 25, 31, 32 du statuts de la banque postale, Ibid.
[6]- Arts. 13 et 14 du statuts de la banque postale, Ibid.
[7]- Art. 19, du statuts de la banque postale, Ibid.

يختص مجلس المراقبة بالرقابة على أعمال مجلس المديرين في تسييره وإدارته للبنك، لاسيما الترخيص له بإبرام العمليات التي يخضعها القانون الأساسي للترخيص المسبق طبقا للمادة 14 منه، كما يرخص بالتنازل عن أسهم البنك للغير، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 10 من القانون ذاته، ويمكنه القيام بعمليات التدقيق والرقابة التي يراها ملائمة، وعلاوة على ذلك يناط بمجلس المراقبة مهمة إبداء الملاحظات حول عمل مجلس المديرين وتقاريره، وكذا حسابات السنة المالية، وتقديمها إلى الجمعية العامة العادية للبريد بنك[1].

المطلب الثاني: خدمات البريد بنك الفرنسي

يوفر البريد بنك الفرنسي للجمهور مجموعة من الخدمات المصرفية، بعضها يدخل ضمن العمليات الاعتيادية للبنوك (الفرع الأول)، والبعض الآخر يندرج ضمن العمليات ذات العلاقة بالنشاط المصرفي بالإضافة إلى خدمات التأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العمليات المصرفية الاعتيادية

لقد أتاحت المادة L.518-25 من القانون النقدي والمالي الفرنسي السالف الذكر، للبريد بنك تقديم خدمات مصرفية عديدة، من أبرزها تلقي الأموال من الجمهور، ووضع وسائل الدفع المصرفية تحت تصرف الزبائن(أولا)، وكذا منح القروض(ثانيا).

أولا: تلقي الأموال من الجمهور وتوفير وسائل الدفع المصرفية

يعد تلقي الأموال من الجمهور(1) في شكل ودائع، من بين أهم المصادر المالية التي يعتمد عليها البريد بنك الفرنسي في تمويل نشاطه، ولتمكين زبائنه من استرداد أموالهم والتصرف فيها، يضع في متناولهم وسائل الدفع المصرفية(2).

1- تلقي الأموال من الجمهور: يقترن تلقي الأموال من الجمهور بفتح حساب مصرفي للعميل، والذي يكون بمثابة العملية الأولى وتأتي بعدها عمليات إيداع وسحب أخرى، حيث يعد ذلك من أهم الخدمات المصرفية التي يوفرها البريد بنك الفرنسي للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الأمر الذي يمكنهم من الاستفادة من خدمات متعددة على غرار الحصول على البطاقات المصرفية[2].

يوفر البريد بنك الفرنسي مجموعة من خدمات التوفير[3]، تمكن من ادخار الأموال بكل سهولة وبدون مخاطر لقاء نسب ضئيلة أو منعدمة من الضرائب، وهذا ما يستفاد من نص المادة L.518-25 من القانون

---

[1]- Art.25. du statuts de la banque postale, Ibid..

[2]- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 101.

[3]- Le Livret A, Le livret de développement durable et solidaire (LDDS), Livret d'épargne populaire (LEP), Livret jeune swing(LJS), présentation du groupe la banque postale et de ses activités op.cit.

النقدي والمالي السالف الذكر، كما يعرض البريد بنك الفرنسي على زبائنه إمكانية تكوين ادخار تصاعدي بمعدلات فائدة تفضيلية، بقصد الاستفادة من قروض الادخار السكني(PEL)[1].

2- وضع وسائل الدفع المصرفية تحت تصرف الزبائن: يضع البريد بنك الفرنسي تحت تصرف زبائنه وسائل الدفع المصرفية، وذلك طبقا للمادة L.518-25 من القانون النقدي والمالي السالف الذكر، بموجبها يمكن للعملاء تداول الأموال بغض النظر عن الوسيلة أو العملية التقنية المستخدمة في ذلك، وتتضمن وسائل الدفع المصرفية، بالإضافة إلى فتح حساب الدفع، ما يلي[2]:

- الخدمات التي تسمح بتحويل وسحب الأموال من وإلى حساب الدفع، وكذا عمليات إدارة هذا الحساب.
- تنفيذ معاملات الدفع المرتبطة بحساب الدفع، خاصة الاقتطاعات، وعمليات الدفع التي تتم باستخدام بطاقة الدفع أو أية وسيلة مشابهة؛ التحويلات، بما في ذلك الأوامر الدائمة.
- تنفيذ معاملات الدفع المتعلقة بمنح الاعتماد، والمتمثلة أساسا في الاقتطاعات، وكذا عمليات الدفع التي تتم باستخدام بطاقة الدفع أو أية وسيلة مشابهة، علاوة عن التحويلات، بما في ذلك الأوامر الدائمة.
- توفير وسائل الدفع للجمهور[3].

ثانيا: منح القروض

يعد الإقراض من دون ادخار مسبق من أهم الخدمات المصرفية التي يوفرها البريد بنك الفرنسي، حيث يقدم خدمات تمويلية متنوعة منها القروض العقارية والقروض الاستهلاكية، وهي خدمات تتميز في كونها تراعي احتياجات جميع فئات المجتمع، حيث يضمن من خلالها مرافقة الأعمال التجارية وأصحاب المهن في القطاع العمومي، كما يدعم المشروعات من خلال تقديم حزمة من المنتجات المالية المتكاملة مثل القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل، وغيرها[4].

تندرج في إطار خدمة القروض عمليات إعادة شراء الائتمان، التي تستهدف إعادة هيكلة الديون، وذلك من خلال دمج مجموعة من الديون في دين واحد، مع ملاحظة أن هذه الخدمة موجهة إلى الأسر أو الأفراد الذين هم في حالة الاستدانة المفرطة، كما أنها مخصصة أيضا للأفراد الذين يرغبون في تكييف ميزانيتهم[5].

---

[1]- Présentation du groupe la banque postale et de ses activités, op.cit.
[2]- Art. L.314-1. du code monétaire et financier, op.cit.
[3]- Françoise Dekeuwer-Défossez, Sophie Moreil, Droit bancaire, 10e édition, Dalloz, Paris, 2010, pp. 84-100.
[4]- présentation du groupe la banque postale et de ses activités, op.cit.
[5]-La Banque postale historique et activités de crédit, disponible en ligne à l'adresse: https://www.rachat-de-credit-simulation.com, consultée le : 12/06/2020.

الفرع الثاني: الخدمات ذات العلاقة بالنشاط المصرفي وخدمات التأمين

علاوة عن الخدمات المصرفية الاعتيادية، يوفر البريد بنك الفرنسي خدمات مالية أخرى وثيقة الصلة بمهامه كبنك من أهمها خدمات الاستثمار وإسداء المشورة(أولا)، وكذا التأمين(ثانيا).

أولا: خدمات الاستثمار وإسداء المشورة

يعرض البريد بنك الفرنسي طبقا لنص المادة الثانية من قانونه الأساسي[1]، خدمات الاستثمار في الأسواق المالية، والمتمثلة في استلام الأوامر وإرسالها، وكذا تنفيذها لحساب الغير والتفاوض للحساب الخاص، واكتتاب وشراء الأدوات المالية، والاستثمارات المضمونة وغير المضمونة، وكذا إدارة المحافظ المالية نيابة عن الغير طبقا لمقتضيات نص المادة L.321-1 من القانون النقدي والمالي السالف الذكر وعلاوة على ذلك بإمكان البريد بنك الفرنسي استغلال نظام التفاوض المتعدد الأطراف بالمعنى المقصود في المادة L.424-1 من القانون نفسه، وكذا نظام التفاوض المنظم[2].

فضلا عما سبق يقدم البريد بنك خدمة اسداء المشورة والمساعدة في مجال إدارة الممتلكات، والإدارة المالية، والهندسة المالية، وبصفة عامة جميع الخدمات المصممة لتسهيل إنشاء وتطوير الأعمال التجارية، وذلك وفقا للمادة L.311-2 من القانون النقدي والمالي، بالإضافة إلى إصدار وإدارة الأموال الإلكترونية[3].

ثانيا: التأمين

بالرجوع إلى نص المادة L.518-25 من القانون النقدي والمالي السالف الذكر، يتضح أن البريد بنك يقدم مجموعة من خدمات التأمين، متكيفة حسب الوضعيات الاجتماعية والمادية للزبائن، بحيث يوفر التأمين على العديد من الحوادث المحتملة بأسعار تنافسية، مع ملاحظة أنه يوفر أيضا خدمة التامين على السكن، مع منح الزبائن إمكانية تحديد القيم المؤمنة للسكنات ومحتوياتها، وعلاوة عن ذلك يعرض البريد بنك خدمة التأمين الصحي، الموجه خصيصا لمساعدة الزبائن في حياتهم اليومية، فضلا عن خدمات تتعلق بدعم أعباء الرعاية الصحية للكثير من الأمراض[4].

---

[1]- Présentation du groupe la banque postale et de ses activités, op.cit.
[2]- Art.L.425-1. du code monétaire et financier, op.cit.
[3]- Présentation du groupe la banque postale et de ses activités, op.cit.
[4]- Présentation du groupe la banque postale et de ses activités, op.cit.

المبحث الثاني: التصور القانوني لاستحداث البريد بنك في الجزائر

يندرج البريد بنك في دائرة البنوك، الأمر الذي يستوجب خضوعه إلى الأحكام التي تطبق على هذه الأخيرة، وهو المسلك الذي أتبعه المشرع الفرنسي من أجل تمكين بريد فرنسا من استحداث هذا النوع من البنوك وذلك من خلال تعديل القانون النقدي والمالي بموجب 16 من القانون رقم 2005-516، المتعلق بالأنشطة البريدية السالف الذكر، ومؤدى ذلك عدم خضوع البريد بنك لقواعد استثنائية وإنما تحكمه القواعد ذاتها المطبقة على البنوك الأخرى، لاسيما وأن المادة الأولى من قانونه الأساسي، تشير صراحة إلى خضوعه لأحكام القانون النقدي والمالي[1]، الأمر الذي يمكننا من وضع تصور قانوني لاستحداث البريد بنك في الجزائر على ضوء أحكام قانون النقد والقرض سواء فيما يتعلق بالترخيص(المطلب الأول) أو الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترخيص بتأسيس البريد بنك في الجزائر

بالرجوع إلى خبرة القانون المقارن، وكذا أحكام القانون رقم 18-04 السابق الإشارة إليه لا سيما المادة 92 منه، يتضح أنه يمكن لبريد الجزائر استحداث البريد بنك، وذلك لتوافره على أسس نجاح العملية(الفرع الأول) شريطة الحصول على الترخيص المسبق لمجلس النقد والقرض، وذلك في ظل احترام الأحكام التي أقرها قانون النقد والقرض السالف الذكر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس نجاح عملية استحداث البريد بنك

فضلا عن وجود أرضية قانونية تتيح لمؤسسة بريد الجزائر استحداث البريد بنك(أولا)، تتوافر هذه الأخيرة على مجموعة من المقومات التقنية من شأنها تعزيز فرص حصولها على الترخيص بتأسيس البريد بنك(ثانيا).

أولا: الأرضية القانونية لاستحداث البريد بنك في الجزائر

يمكن لبريد الجزائر طبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر، استحداث فروع له بالشراكة أو بمفرده شرط أن تدخل ضمن مجال نشاطاته، وفي هذا الصدد من المتصور أن يتم إنشاء مؤسسة مصرفية "البريد بنك"، يناط بها القيام بالعمليات المصرفية المنصوص عليها في صلب المادة 66 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر[2]، مع ملاحظة أن المشرع قد رخص لبريد الجزائر بإنشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة

---

[1] - Art.1, du statuts de la banque postale, op.cit, dispose que:
« …La Société est régie par les lois et règlements en vigueur et notamment: …; les dispositions du Code monétaire et financier relatives aux établissements de crédit; … ».

[2] – تنص المادة 66 من الأمر رقم 03-11، مصدر سابق، على أنه:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

الخدمات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري، طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض[1]، ولا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي قد اعتمد هذا الحل إثر تعديل المادة L.518-25 من القانون النقدي والمالي وذلك بموجب المادة 16 من قانون تنظيم الأنشطة البريدية السالف الذكر، الأمر الذي مكن بريد فرنسا من استحداث البريد بنك الذي أخذ شكل مؤسسة ائتمان، تتولى القيام بالعمليات المصرفية[2].

ثانيا: الأرضية التقنية لاستحداث البريد بنك في الجزائر

لا شك في أن وجود شبكة واسعة من المكاتب البريدية(1)، وكذا العدد المعتبر من الحسابات البريدية(2) من شأنه أن يعزز إمكانية الترخيص لبريد الجزائر باستحداث البريد بنك، ونتولى شرح ذلك فيما يأتي:

1- وجود شبكة واسعة من المكاتب البريدية: من أجل الحصول على الترخيص بتأسيس البريد بنك باعتباره يندرج في دائرة البنوك، يتعين على القائمين على المشروع طبقا للمادة 3 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، الذي يحدد شروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[3] تقديم ملف مفصل ودقيق حول استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الوسائل الفنية التي يمكن استعمالها، وفي هذا الصدد أقر القانون رقم 18-04 السالف الذكر في المادة 92 منه، إمكانية فتح بريد الجزائر شبكة مكاتبه للشركات الفرعية التابعة له لأجل تقديم خدماتها، ولا يوجد ما يحول دون أن تأخذ هذه الاخيرة وصف البريد بنك.

إن وجود شبكة واسعة من المكاتب البريدية يعد من أبرز دعائم نجاح فكرة استحداث البريد بنك، خاصة وأن هذا العامل قد ساهم بفعالية في نجاح التجربة الفرنسية في هذا المجال، نظرا للمكانة المتميزة التي تشغلها مؤسسة بريد الجزائر بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وذلك بالنظر إلى الخدمات المالية التي توفرها للزبائن، على غرار توطين المداخيل وتحويل الأموال، وكذا توفير بطاقات الدفع وغيرها، مع ملاحظة أن رقمنة هذه المؤسسة قد ساهم بفاعلية في توفير خدمة ذات نوعية لزبائنها، حيث أضحى اليوم من السهولة بمكان إجراء الزبائن لعمليات مالية في أي مكتب بريدي على مستوى التراب الوطني[4].

2 - توافر عدد كبير من الحسابات: بتفحص التعليمة رقم 2007-11 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 التي

---

[1]- المادة 3/29 من القانون رقم 18-04، مصدر سابق.

[2]- Art. 2, du statuts de la banque postale, op.cit.

[3]- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد 77 صادر في 2 ديسمبر 2006.

[4]- تطور قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر: 1999-2018، معلومات متاحة على الموقع:
https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurar, consultée le : 12/06/2020.

تحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1]، يستخلص أن الحصول على الترخيص بتأسيس البريد بنك باعتباره بنك يخضع لما تخضع له جميع انواع البنوك الاخرى سواء كتنت تقليدية او اسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منها التي تحددها قوانينها الاساسية في ضل الاحترام الكامل لقواعد قانون النقد والقرض، وفي هذا الاطار يتعين على القائمين على المشروع تقديم ملف مفصل حول تركيبة الزبائن المستهدفين بحسب طبيعتهم القانونية والفئات الاجتماعية التي ينتمون إليها، وغني عن البيان أن هناك عدد معتبر من الحسابات البريدية المفتوحة لدى بريد الجزائر، والذي بلغ عددها سنة 2017 أكثر من 23 مليون حساب، موزعة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية[2]، الآمر الذي من شأنه تعزيز إمكانية استحداث البريد بنك في النظام المصرفي الجزائري خاصة وان هذه الحسابات تعد الاطار القانوني التي سوف يعتمد عليه البريد بنك في تقديم الخدمات المصرفية التي يقرها الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

في هذا الصدد واستئناسا بالتجربتين الفرنسية والمغربية، فإنه لا يمكن تحويل حسابات الزبائن المفتوحة لدى بريد الجزائر إلى البريد بنك، إلا بسن نص قانوني يوضح وبدقة كيفيات نقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بتلك الحسابات[3]، وذلك من خلال اعداد قوائم تتضمن جردا لمجموع الحسابات المعتزم تحويلها مع بيان مراجعها وهوية أصحابها، وعند الاقتضاء هوية وكلائهم أو ذوي حقوقهم، وكذا أرصدة تلك الحسابات[4].

الفرع الثاني: طلب الترخيص بتأسيس البريد بنك في الجزائر

لا تعد العناصر والمعطيات السالفة الذكر، كافية في حد ذاتها للشروع في تأسيس البريد بنك، بل نتصور أنه يتعين الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض، وذلك للتأكد من قدرة مؤسسي البريد بنك على النهوض بالمشروع وفق الخيارات الممكنة(أولا)، مع ضرورة تقديم وصف دقيق للمشروع (ثانيا).

أولا: خيارات التأسيس وقدرة مؤسسي البريد بنك في الجزائر

مع مراعاة الخيارات التي يمكن اللجوء إليها من أجل استحداث البريد بنك في ضوء احكام القانون

---

[1]- تعليمة رقم 2007-11 مؤرخة في 23 ديسمبر 2007، تحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، متاحة على موقع بنك الجزائر:

https://www.bank-of-algeria.dz/, consulté le:18/06/2020.

[2]- تطور قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر: 1999-2018، مرجع سابق.

[3]- Arts:1-13. du Décret n° 2005-1068 du 30 août 2005 pris pour l'application de l'article 16 de la loi no 2005-516 du 20 mai 2005 relative à la régulation des activités postales, JORF n°202 du 31 août 2005.

[4]- هذا ما أقرته المواد: من الأولى إلى الثالثة من المرسوم رقم 416.10.2 الصادر في 25 أكتوبر 2010، بتطبيق القانون رقم 08.07، القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، ج ر عدد 5888 مؤرخ 4 نوفمبر 2010.

الجزائري(1)، يستوجب القانون قدرة المؤسسين على تجسيد المشروع(2).

1- خيارات تأسيس البريد بنك في الجزائر: يوجد خياران لتأسيس البريد بنك، يتمثل أولهما في تحويل بريد الجزائر من شكله الحالي المتمثل في مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري[1]، إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم-شركة مساهمة-، وذلك من أجل التكيف مع متطلبات ممارسة المهنة المصرفية، مع الاحتفاظ بممارسة الأنشطة البريدية في الوقت ذاته، أما الخيار الثاني فيتمثل في قيام بريد الجزائر باستحداث مؤسسة مصرفية مستقلة -البريد بنك - في شكل شركة مساهمة إما بإمكانياتها الخاصة على غرار التجربة الفرسية ، أو بالشراكة.

يلاحظ أن الخيار الأول يتعارض مع متطلبات التخصص التي يفرضها قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، حيث لا تندرج الخدمات البريدية المسندة لبريد الجزائر بموجب نصوص قانونية صريحة ضمن مهام البنوك[2]، وهو ما يجعل خيار التحويل إلى شركة مساهمة والجمع بين ممارسة الأنشطة المصرفية والبريدية في الوقت ذاته مستبعد، الأمر الذي يقودنا إلى الخيار الثاني والمتمثل في إنشاء البريد بنك في إطار أحكام المادة 92 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن انشاء "بريد الجزائر" المذكورين سابقا، تكون مملوكة بالكامل لبريد الجزائر أو بالشراكة، تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية، واللافت أن خيار الانفراد بملكية رأس مال البريد بنك من قبل بريد الجزائر، يعتبر أحسن حل لتوافره على الموارد المالية والبشرية والإمكانيات التقنية اللازمة لذلك[3].

2- قدرة مؤسسي البريد بنك الجزائر: على غرار ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة لا سيما بفرنسا، تعود ملكية رأس مال البريد بنك للدولة ممثلة في مؤسسة البريد، ويمكن أن تشاركها في ذلك بعض المؤسسات[4]، وبهذه المثابة فانه لا جدوى من الحديث عن شرطي النزاهة والأخلاق المتطلبة في مؤسسي

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002، المتضمن إنشاء "بريد الجزائر، ج ر عدد 04 صادر في 16 جانفي 2002.

[2]- تنص المادة 66 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق، على أنه:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[3]- الإذاعة الجزائرية، فتح أولى الوكالات البنكية لبريد الجزائر في 2019، مقال متاح على الرابط:
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180613/144147.html, consulté le: 13/05/2020.

[4]-Spinazzola, Silvia, et autre, "Different Models of Postal Financial Services." Postal and Delivery Innovation in the Digital Economy. Springer, Cham, 2015, pp 233-234.

البنوك[1]، خاصة وأن بريد الجزائر يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقرار المالي الأمر الذي يمكنه من استحداث البريد بنك بإمكانياته الخاصة[2]، غير أن هذا لا يحول دون الحديث عن ضرورة حيازة ممثلي بريد الجزائر في هذا البنك للتأهيل والكفاءة في المجال المصرفي والمالي اللذان يشترطهما القانون والأنظمة السارية المفعول، وكذا الاستجابة لمتطلبات النزاهة والشرف[3].

ثانيا: وصف مشروع البريد بنك: تصور قانوني في ضوء احكام قانون النقد والقرض

من أجل الحصول على الترخيص بتأسيس البريد بنك باعتباره يندرج ضمن دائرة البنوك، يتعين على القائمين على المشروع، تقديم وصف مفصل إلى مجلس النقد والقرض، يتضمن برنامج النشاط(1)، وكذا التنظيم الداخلي للبنك(2)، علاوة على إعداد دراسة اقتصادية لجدوى المشروع(3).

1- **برنامج نشاط البريد بنك:** يعتبر برنامج النشاط من بين العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص، وذلك حتى يتأكد مجلس النقد والقرض بعد دراسة الملف دراسة دقيقة، من أن البريد بنك له القدرة الكافية للقيام بالنشاط المصرفي، وتحقيق الأهداف المرجوة من تأسيسه، وكل هذا في إطار القواعد التي تضمن حسن سير النظام المالي والمصرفي، ومدى قدرته على تأمين حقوق الزبائن[4].

على أية حال يتضمن برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات، الوسائل المالية والمعدات التكنولوجية محل الاستعمال في تنفيذ العمليات المصرفية، فضلا عن حسن اختيار أماكن ممارسة النشاط، وذلك حتى يسهل تقديم خدمات مصرفية ذات نوعية[5]، وهي كلها عناصر تتوافر في مكاتب بريد الجزائر، على اعتبار أنها هي التي سوف يستخدمها البريد بنك في تقديم خدماته المصرفية[6].

2- **التنظيم الداخلي للبريد بنك:** نظرا لتعدد وتنوع النشاط المصرفي وتنوع العمليات المصرفية، فإن الأمر يتطلب وضع هيكل تنظيمي للبنك يحدد نطاق السلطة والمسؤولية وتقسيم الأعمال حسب طبيعتها، وذلك من

---

[1]- المادتان: 80، و82 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

[2]- الإذاعة الجزائرية، فتح أولى الوكالات البنكية لبريد الجزائر في 2019، مرجع سابق.

[3]- المادة الثالثة من النظام رقم 06-02، المحدد لشروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مصدر سابق.

[4]- مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 35.

[5]- أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص 27.

[6]- المادة 92 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

أجل تحديد الأهداف والوصول إليها بأبسط الجهود وأقل التكاليف[1]، وفي هذا الإطار يعتبر التنظيم الداخلي للمؤسسة المصرفية من أبرز العناصر التي يؤسس عليها مجلس النقد والقرض قراراه بمنح الترخيص من عدمه لدا يتعين على أصحاب الشأن تقديم التنظيم الداخلي لمشروع البريد بنك أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[2]، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، مما يسهل عملية التحقق من مدى مطابقة العناصر اللازمة لمشروع البنك مع البرنامج المقدم من طرف مؤسسيه، كما يتيح معرفة مدى قدرته على مواجهة المخاطر في حالة تعرضه للأزمات[3].

3- دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع البريد بنك: قصد التأكد من توافر عناصر نجاح مشروع البريد بنك وكذا قدرته على تحقيق أهدافه التنموية في ظروف تتسق مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات مصرفية ذات نوعية للزبائن، تنص الفقرة الأخيرة من المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق الإشارة إليه، على شرط الجدوى الاقتصادية للمشروع المتعلق بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا الاطار تعتبر دارسة الجدوى الاقتصادية لمشروع استحداث البريد بنك دراسة شاملة من كافة الجوانب، تستند لجملة من الأساليب والطرق والأدوات العلمية[4]، الأمر الذي يمكن مجلس النقد والقرض من اتخاذ القرار المناسب بشأن منح الترخيص من عدمه.

المطلب الثاني: التصور القانوني بشأن اعتماد البريد بنك للشروع في النشاط

قبل شروع البريد بنك في النشاط وباعتباره من البنوك، لابد من تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، وفق إجراءات محددة(الفرع الأول)، وبعدها يمنح الاعتماد إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بهما، وهو الأمر الذي يرتب آثارا قانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: متطلبات الحصول على اعتماد البريد بنك: رؤية قانونية

يتولى القائمين على مشروع البريد بنك، إعداد قائمة بأسماء مسيريه وتقديمها إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم(أولا)، وذلك قبل تقديم طلب اعتماد البنك(ثانيا).

---

[1]- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 19.

[2]- المادة الثانية من النظام رقم 06-02، مصدر سابق.

[3]- أعميور فرحات، مرجع السابق، ص 29.

[4]- بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أودينة بوحفص، "دراسة الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02(2019)، ص 135.

أولا: ضرورة اعتماد مسيري البريد بنك

بالنظر إلى المخاطر التي قد تنجر عن إسناد إدارة البنوك لأشخاص لا تتوافر فيهم الأخلاق والنزاهة وكذا الخبرة والكفاءة في المجال المصرفي، يستوجب القانون حصول مسيري البريد بنك باعتباره من البنوك، على اعتماد محافظ بنك الجزائر، قبل تثبيتهم في مناصبهم، وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من النظام رقم 06-02 السالف الذكر على ضرورة إرسال قائمة مرفقة بالسير المهنية والملف الإداري لكل مسير، إلى محافظ بنك الجزائر بقصد الموافقة المسبقة عليها، ويتعلق الأمر بكل من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية، إضافة إلى مسير يشغل أعلى وظيفة في التسلسل السلمي للبنك[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إدخال أي تعديل على قائمة المسيرين سواء قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، دون الموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر[2]، كما يتعين اطلاعه بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات المتعلقة بملفات المسيرين، وعلاوة عن ذلك يتعين اطلاعه بأي تعديل من شأنه التأثير على تكوين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وكذا الأسباب المؤدية إلى ذلك[3].

ثانيا: تقديم طلب اعتماد البريد بنك:

للحصول على اعتماد البريد بنك، يتعين تقديم طلب إلى محافظ بنك الجزائر، وذلك للتأكد من توافر شروط التأسيس، لاسيما فيما يخص الشكل القانوني(1)، والحد الأدنى لرأس المال(2).

1- تأسيس البريد البنك في شكل شركة مساهمة: بالرجوع إلى نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر[4]، يتضح أن المشرع لم يترك المجال مفتوحا لاختيار نوع الشركة التجارية التي يؤسس في شكلها البريد بنك، بل يجب أن يتخذ شكل شركة مساهمة، والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال[5]، نظرا لما تحظى به هذه الأخيرة من مميزات وخصائص تجعلها قادرة على القيام بدورها الاقتصادي من خلال دمج الفعالية المالية مع الحد من المخاطر وكذا فعالية آليات الرقابة الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى

---

[1]- المادة 4 من التعليمة رقم 2007-11، المصدر السابق.

[2]- المادة 7 من التعليمة رقم 2007-11، المصدر نفسه.

[3]- المادة 9 من التعليمة رقم 2007-11، المصدر نفسه.

[4]- تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق، على أنه:" يجب أن تؤسس البنوك... الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ...".

[5]- طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006، ص 7.

تحقيق شفافية أكثر في مراقبة نشاط البنك، وبالتالي الوصول إلى الأهداف التي أسس من أجلها[1].

على أية حال يتعين أن يستوفي البريد بنك كافه الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية[2]، المحددة في صلب القانون المدني[3]، وكذا القانون التجاري[4]، الأمر الذي يمكنه من مباشرة نشاطه في حالة حصوله على الاعتماد، وفقا للكيفيات والإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض.

2 – توافر البريد البنك على الحد الادنى لرأس المال التأسيسي: بالنظر إلى حساسيه النشاط المصرفي وخطورته على الاقتصاد الوطني، عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم رأسمال البنوك والمؤسسات المالية بنصوص قانونيه خاصة، تجاوز من خلالها القواعد العامة المقررة لشركات المساهمة[5]، وبهذا المعنى يتعين أن يكون رأسمال البريد بنك عند تأسيسه محررا بصفة كلية[6]، ويعادل على الأقل مبلغ عشرين مليار(20.000.000.000) دينار، طبقا لنص المادة الثانية من النظام رقم 18–03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[7].

الفرع الثاني: عن الآثار القانونية الناشئة عن اعتماد البريد بنك

بعد استيفاء البريد بنك باعتباره من البنوك للشروط المطلوبة للتأسيس، يمنح له الاعتماد وينشر بالجريدة الرسمية، وهو الأمر الذي يترتب عنه حقوق(أولا)، وواجبات(ثانيا).

أولا: حقوق البريد بنك في حالة اعتماده

يحق للبريد بنك بعد اعتماده كبنك وفقا لمبدأ التخصص الذي يحكم نشاط الشركات التجارية عموما

---

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية القاهرة، 2008، ص ص 13–17.

[2]– بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية الجزائر، 2018، ص47.

[3]– المواد: من 416 إلى 418 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]– المواد: 545، 548، 549 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[5]– بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص51.

[6]– تنص المادة 88 من الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق، على أنه:" يجب ان يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الاقل المبلغ الذي يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه...".

[7]– نظام رقم 18–03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر 73 عدد، صادر في 9 ديسمبر 2018.

والبنوك على وجه الخصوص، القيام بالعمليات المصرفية، المتمثلة أساسا في تلقي الأموال من الجمهور، ومنح القروض، وكذا وضع وسائل الدفع في متناول الزبائن، وإدارتها طبقا لمفهوم المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر[1]، كما يمكنه أيضا القيام بالعمليات ذات الصلة بنشاطه لاسيما عمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة، وكذا اكتتاب كل منتوج مالي وشرائه وتسييره وبيعه، وعلاوة عن ذلك يمكنه تقديم الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، والتسيير المالي والهندسة المالية، وغيرها[2].

تجدر الاشارة إلى أنه يحق للبريد بنك باعتباره من البنوك، طبقا لأحكام المادة 81 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر[3]، احتكار ممارسة العمليات المصرفية المخولة له قانونا تحت تسمية "البريد بنك" وذلك تمييزا له عن المؤسسة الأم المتمثلة في بريد الجزائر، الأمر الذي يرفع اللبس لدى الجمهور[4].

ثانيا: واجبات البريد بنك في حالة اعتماده:

يترتب على منح الاعتماد للبريد بنك باعتباره يندرج ضمن دائرة البنوك، عدة واجبات مرتبطة بالنشاط المصرفي، لاسيما المتعلقة منها بمقاييس التسيير(1)، وقواعد المحاسبة(2)، وكذا الانخراط في مركزيات بنك الجزائر(3)، والانضمام إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية(4).

1- احترام مقاييس التسيير: يتعين على البريد بنك بعد اعتماده كبنك، وفقا لمقتضيات المادة 97 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، احترام مقايس التسيير الموجهة لضمان السيولة، والقدرة على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيته المالية[5]. كما يلتزم البريد بنك طبقا للمواد 97 مكرر و 97 مكرر 2 من الأمر رقم 03-11 السابق الذكر بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد من التحكم في نشاطاته والاستعمال الفعال لموارده، والسير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغه وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، وصحة المعلومات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية، وكذا وضع جهاز ناجع لرقابة المطابقة

---

[1]- بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص 49.

[2]- المادة 72 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

[3]- تنص المادة 81 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق، على أنه: " يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالي ان تستعمل اسم أو تسميه تجاريه أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شانها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمده كبنك ومؤسسة مالية".

[4]- بوكعباش عكاشة، مرجع سابق، ص 50.

[5]- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات، واحترام الإجراءات[1].

تجدر الملاحظة أن عدم احترام مقاييس التسيير، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الإشارة إليه.

2- التقيد بقواعد المحاسبة المصرفية: يتعين على البريد بنك بعد اعتماده كبنك، طبقا لنص المادة 103 من الأمر رقم 03-11 السالف لذكر، الالتزام بقواعد المحاسبة المصرفية، وذلك من خلال قيامه بتنظيم حساباته بشكل مجمع[2]، كما ينبغي عليه نشر حساباته السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

في إطار المراقبة الدائمة على عمليات البريد بنك، تناط بمحافظي الحسابات مهمة التأكد من صحة البيانات المحاسبية والمالية للبنك، ومطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول[4]، وكذا مراقبة القروض الممنوحة للمساهمين فيه ومسيريه أو أية مؤسسة أخرى قد تتبع له في المستقبل[5]، وذلك تحت إشراف اللجنة المصرفية[6].

3- الانخراط في مركزيات بنك الجزائر: يتعين على البريد بنك بعد اعتماده طبقا لنص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق الإشارة إليه، الانخراط في المركزيات التي ينشئها بنك الجزائر على مستواه، والتي تعد بمثابة بنك للمعلومات تستسعين بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الاستعلام عن وضعية العملاء، وتتمثل هذه المركزيات في كل، مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر[7]، ومركزية

---

[1]- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

[2]- نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

[3]- نظام رقم 09-05 مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

[4]- المادة 104 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

[5]- المادتان: 100 و101 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المصدر نفسه.

[6]- المادة 102 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المصدر نفسه.

[7]- نظام 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر عدد 36، صادر في 13 جوان 2012.

المستحقات غير المدفوعة[1] ومركزية الميزانيات[2].

تجدر الاشارة إلى أنه لا يمكن استعمال المعلومات المبلغة من قبل مركزيات المخاطر إلى البريد بنك إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ولا يمكن أن تستعمل بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي[3].

4- الانضمام إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية: يتعين على البريد بنك بعد اعتماده كبنك، الاكتتاب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية المستحدث بموجب المادة 118 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، وذلك بهدف تعويض زبائنه من المودعين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالأموال المودعة لديه، وفي كل الأحوال يلتزم البريد بنك بالمشاركة في تمويل هذا الصندوق بالعملة الوطنية، من خلال دفع علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، حيث تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية على تحصيلها.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق يتضح أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعا عندما أقر استحداث البريد بنك بموجب المادة 16 من القانون رقم 2005-516 السالف الذكر، وذلك بالنظر إلى أهميته في القطاع المصرفي الفرنسي وهو ما تجسد فعليا منذ سنة 2006، وعلى ضوء هذه التجربة الرائدة وضعنا تصور قانوني يتعلق بإمكانية استحداث البريد بنك في الجزائر، لاسيما في ظل توافر أسس نجاحه، شريطة تكييفه مع متطلبات الدخول إلى المهنة المصرفية بمفهوم أحكام قانون النقد والقرض.

وقد خلصنا الى جملة من النتائج، والاقتراحات:

أولا: النتائج

1- الدور الفعال للبريد بنك في تعزيز النشاط المصرفي، وهو ما يتجلى من خلال التجربة الفرنسية في هذا المجال.

2- حاجة النظام المصرفي الجزائري إلى استحداث البريد بنك، لاسيما في ظل المستجدات المالية الراهنة التي

---

[1]- نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 7 فيفري 1993.

[2]- نظام 96-07 مؤرخ في 03 جوان 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 8 ، صادر في 27 أكتوبر سنة 1996.

[3]- المادة 5/98 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

تشهدها الجزائر بفعل أزمة السيولة المالية، والحاجة إلى استقطاب رؤوس الأموال.

3- عدم توافق المهام الموكلة لمؤسسة بريد الجزائر مع متطلبات العمل المصرفي المنصوص عليها في صلب قانون النقد والقرض.

4- توافر الأسس التقنية والآليات القانونية لاستحداث البريد بنك في الجزائر، لاسيما في ظل وجود أرضية قانونية تسمح بذلك، تتمثل أساسا في المادتين 29 و92 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضرورة استحداث البريد بنك، خاصة في ظل حاجة القطاع المصرفي في الجزائري إلى إصلاحات تتماشى مع التحديات الراهنة.

2- نقترح مباشرة البريد بنك لنشاطه عن طريق استخدام شبابيك خاصة به على مستوى بعض المكاتب البريدية النموذجية قبل تعميم التجربة على المستوى الوطني.

3- ضرورة ضبط وتحديد الآليات القانونية لنقل الالتزامات المتعلقة بالحسابات البريدية من بريد الجزائر إلى البريد بنك، وفقا لما يحفظ مصالح الزبائن.

4- ضرورة اخضاع نشاط البريد بنك لمقتضيات مبدأ المنافسة، وذلك من خلال الزام كل من وبريد الجزائر والبريد بنك بتحديد شروط وكيفيات استخدام هذا الأخير لإمكانيات ووسائل مؤسسة بريد الجزائر.